رجل طلق زوجته مرة وهي نفاس ومرة وهي حائض فهل يقع هذا الطلاق ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. تقول السائل احسن الله اليك ان زوجها قد تلفظ بالطلاق ثلاث مرات. هكذا قال كلمة الطلاق انت - 00:00:00

اه مكتوبة بصيغة اخرى يا شيخ انت مطلقة مطلقة يقول انت مطلقة مطلقة مطلقة. تقول هذا الطلاق الاول وقد كانت نفساء وكان شديد الغضب بسبب المشاكل. تقول اما الطلاق الثاني كان بسبب مشادة في الكلام مع الابنة. واتصل بي الزوج وكان بينهم مشادة في الكلام وطلق - 00:00:18

عن طريق الواتساب وكان غضبانا وشاهد على ذلك تقول وكان شاهد على ذلك احد اقاربهم وتقول اني سألته هل كان في غضب؟ فقال نعم انه كان في غضب بسبب ابنه - 00:00:41

اما الطلاق الثالث فقد كانت مشادة في الكلام بينه وبينها تقول وكانت اكرمك الله حائضا وقال في في كلامه انت مطلقة تقول زوجها لا يعرف احكام الطلاق فهل هذا الطلاق يقع ام لا - 00:00:53

الحمد لله رب العالمين وبعد المتقرر عند العلماء ان الطلاق له اثار واحكام لا تترتب على صدوره من اهله الا اذا وفرت شروطه وانتفت موانعه. فليس كل لفظ للطلاق يجري على لسان الزوج يعتبر واقعا مترتبة عليه احكامه الا بعد النظر. هل - 00:01:09

الشروط قد توفرت هل الموانع قد انتفت؟ فاذا فاذا توفرت الشروط وانتفت الموانع ترتبت احكام الطلاق عليه فاذا علم هذا الاصل فاذا كان الواقع ايتها السائلة كما ذكرت فلا ارى والله اعلم ان شيئا من هذا الطلاق الذي صدر من زوجك - 00:01:33

عليك لم يقع عليك شيء من هذه الطلقات الثلاث على حسب رأي واجتهاد القاصر والله تعالى اعلى واعلم وذلك لان طلاقه الاول حصل في كونك في في وقت انت فيه نفاس. والمتقرر عند العلماء ان احكام النفس - 00:01:53

احكام الحائض سواء بسواء الا اذا فصل بينهما الدليل. ومن جملة الاحكام التي تجري على الحائض ان الطلاق عليها غير واقع لان العلماء وصفوه بانه طلاق بدعة. وفي الصحيحين من حديث ابن عمر انه لما طلق امرأته وهي حائض فاخبر بذلك - 00:02:13

النبي صلى الله عليه وسلم غضب وقال مره فليراجعها. ثم ليطلقها طاهرا او حاملا قبل ان يمس. او كما قال صلى الله عليه وسلم والمتقرر عند العلماء ان كل ما نهى الشارع عنه فانه لا يقع الا فاسدا الا بدليل. لان النهي فالنهي - 00:02:33

يقتضي الفساد فاذا كان الشارع قد نهى عن الطلاق في زمن الحيض فانه ان اوقعه الزوج في هذا الزمان المنهي عن ايقاعه فيه انه لا يقع الا فاسدا. فاذا فاذا حكمنا بالفساد فاذا حكمنا بفساد طلاق الحائظ فاننا نعدي هذا الحكم الى - 00:02:53

النفساء فطلاق النفساء ايضا ليس بصحيح وليس بواقع وعلى الانسان ان يتوب الى الله عز وجل من ايقاعه في هذين ثمنين في زمن الحيض وفي زمن النفاس. فكما ان الحائض لا يقع طلاقها ولا يجوز فكذلك طلاق النفساء لا يقع ولا يجوز - 00:03:13

واما الطلقة الثانية فعلى حسب فعلى حسب وصفك بان زوجك قد غضب غضبا شديدا. وهذا الغضب مانع من وقوع للطلاق ومن نفوذه لما في سنن ابي داوود وصححه الحاكم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه. قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا - 00:03:33

طلاق ولا اعتاق في اغلاق. فكل ما من شأنه ان يغلق على العقل تفكيره واستقامة فهمه فانه لا يعتبر الطلاق معه واقعا. ولذلك فالقول

الصحيح انطلاق الغظبان جدا غير واقع. والقول الصحيح ان طلاق السكران الطافح غير واقعي - 00:03:53
وكذلك طلاق النائم ايضا غير واقع وطلاق المجنون غير واقع. وكل ذلك لانه قد غطى على عقولهم شيء يمنعه من كمال التفكير وفهم الامر على وجهه الصحيح. فاذا انطلقته الثانية التي حصلت في حال غضبه الشديد غير واقعة - 00:04:13
شرط من شروط وقوع الطلاق وهو كمال العقل واستقامة الفهم. بسبب الغضب الشديد. واما الطلقة الثالثة فهي غير واقعة ايضا لانها حصلت في زمن الحيض. وكما ذكرت لكم لك سابقا ان طلاق الحائض غير واقع في اصح القولين واختار - 00:04:33
ابو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى. وبناء على ذلك فجميع طلقاته الثلاث غير واقعة. اما الطلقة الاولى فلكونك نفساء واما الطلقة الثانية فلكونه اذا كان في غضب شديد. واما الثالثة فلكونك كنت حائضا. وبناء على ذلك - 00:04:53
فلا يقع شيء من ذلك مطلقا. وبهذه المناسبة اود ان انبه الازواج هداهم الله الا يفزعوا الى كلمة الطلاق ولا الى كلمة الظهار عند اول طارئ من طروء الغضب. من الاشياء التي تثير الغضب. وعليهما ان يتقيا ربهما عز وجل في انفسهما - 00:05:13
وفي عقدهما وفي بيتهما وفي اولادهما. وان يحسنا التفكير في العواقب وان ينظر في مآلات الفاظهما فليس الطلاق يدخل في باب التشفي ولا الانتقام ولا درك الغيظ. فالله عز وجل لم يشرع الطلاق انتقاما من المرأة - 00:05:33
ولا اهانة لها ولا بخسا لحقوقها ولا اذلالا لها ولا قهرا وكسرا انوثتها وانسانيتها وانما شرعه الله عز وجل ليكون فرجا ومخرجا عند عدم استقامة احوال الزوجين. ولكننا نرى في واقع الناس ان - 00:05:53
كثيرا من الازواج لجهله ولحمقه يستعمل الطلاق اهانة للزوجة وكسرا لها وقهرا لها واذلالا لها وليس هذا هو الطلاق الذي يحبه الله عز وجل عفوا وليس هذا هو الطلاق الذي وليس هذا هو الامر الذي من اجله شرع - 00:06:13
الله عز وجل الطلاق فتحاور فيما بينكما وانظرا في حل مشاكلكما بعيدا عن تلك الالفاظ التي تدمر ولا تبني وتفسد ولا تصلح. اسأل الله ان يؤدم بينكم المحبة. التسامح وان يكفيكم شرور - 00:06:33
انفسكما وسيئات اعمالكما. والله اعلم - 00:06:53